أو زنديق وهو من يبطن [illegible] الإسلام [illegible] في قبول [illegible]
بأن يتوب ويطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا تقبل ويتحتم قتله
لكنه إن صدق في توبته نفعه في الآخرة وقيل تقبل منه مرة فقط
وقيل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعيا للضلال
وقيل معنى الحديث أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام
الدنيوية وأما الأمور الأخروية من الثواب والعقاب و
كميتها فهو مفوض إلى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع إلى
المعنى الأول فتأمل وقيل معناه أن الحساب كالواجب في تحقق
الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب أن يقع
لا أنه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله
تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قيل ومعنى
حسابهم على الله تعالى أنه يعلمهم ما لهم وما عليهم بأن يخلق
العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وما لهم من الثواب
والعقاب عن ابن عباس أنه قال لا حساب على الخلق بل يقفون
بين يدي الله ويعطون كتبهم بأيمانهم فيقال قد تجاوزت
عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون
مجازا من إطلاق السبب على المسبب لأن الحساب سبب
لحصول على الإنسان بما له أو عليه أو أنه مجازيهم إذ الحساب
سبب للأخذ والإعطاء قال الله تعالى والله سريع الحساب
ومعنى سرعته أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من
غير أنه يفتقر في إحداث شيء إلى فكر وروية ومدة وعدة
ولذا ورد أنه يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة أو في لمحة
متفق عليه أي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث
المذكور إلا أن مسلما لم يذكر إلا بحق الإسلام لكنه مراد
ورواه النسائي وابن ماجه من حديث جابر وهذا الحديث
موافق لقوله تعالى فإن تابوا أي عن الكفر بإتيان الشهادتين
وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير
رواه الجماعة عن أبي هريرة وهو متواتر أي معنوي بلفظ أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله

[illegible] عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير رواه ابن جرير
والطبراني في الأوسط عن أنس وحسن بلفظ أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قيل وما حقها
قال زنى بعد إحصان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفس فيقتل
بها انتهى ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار
شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام ورد بليغ على المرجئة
في قولهم إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال ودليل على عدم تكفير
أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرائع وعن أنس مر ذكره أنه هو ثابت في النسخ المصححة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا أي كما
نصلي ولا توجد الآن إلا ممن معترف به فقد اعترف بجميع ما
جاء به فلذا جعل الصلوة علما للإسلام ولم يذكر الشهادتين
لدخولهما في الصلوة حقيقة أو حكما واستقبل قبلتنا إنما ذكره
مع اندراجه في الصلوة لأن القبلة أعرف إذ كل يعرف قبلته و
إن لم يعرف صلوته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره
واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من
الأركان اكتفاء بالصلوة التي هي عماد الدين أو لتأخر
وجود تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول لما بين
المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميز عبادة وعادة بقوله
وأكل ذبيحتنا فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من
العادات فكذلك من العبادات الثابتة في الملل المتقدمة
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة
فذلك أي من جمع الأوصاف الثلاثة مبتدأ خبره المسلم
وهو صفة وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله أي أمانهما
وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال
وغيرهما أي يرتفع عنه هذا وكرر لفظ ذمة إشعارا بأن كلا منهما
مقصود وأن الأصل هو الأول وأنهما متلازمان ولذا اقتصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)